جامعة الملك سعود المكتبة المركزية قسم المخطوطات

وأما في حق النساء فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال المص وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا كان الآخر
محل الشهوة كما في المضمرات والى انه ظرف النظر لا المس ويحتمل ان يكون ظرفا لهما والكلام وانه في النظر او مس
الاعضاء او عانق او قبل بلا شهوة تثبت الحرمة وفي المحيط قال الصدر الشهيد في المس والنظر لا يفتى بالحرمة
الا اذا تبين انه بشهوة وفي القبلة يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او الذقن
او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها الا اذا ثبتت
الشهوة وحرم اصلهن من الام المزنية والممسوسة والماسة والمنظور الى الفرج وجداتهن من اي جهة
كانت والكلام مشير الى انه لو وطئ غير المشتهاة يحرم عليه امها وبنتها لكنها غير محرم عند الطرفين كما في
حدود المنظومة والى ان فرع المزنية واصلها رضاعا لا يحرم كما في رضاع شرح الطحاوي وسيأتي منه
في الرضاع اشارة اليه لكن في النظم وغيره انه يحرم كل من الزاني والمزنية على اصل الآخر وفرعه رضاعا
وما كان عمرها من الصغيرة دون تسع سنين ليست بمشتهاة اي مرغوب فيها للرجال فبالوطئ والمس
لم تثبت الحرمة وفيه رمز الى ان بنت تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى والى ان بنت خمس سنين وما دونها
ليست بمشتهاة وكذا ما فوقها الى الست والسبع والثمان الا اذا كانت ضخمة كما في الخزانة وعن الشيخين ان بنت
خمس سنين مشتهاة اذا اشتهت مثلها وعن محمد ان بنت ثمان او تسع مشتهاة اذا كانت ضخمة كما في المحيط
والى انه يكفي اشتهاء احدهما فلا يشترط ان يكونا بالغين كما في المضمرات وعن صاحب المحيط لو مس ابن [illegible]
بشهوة لم تثبت الحرمة وان مس ابن ست او سبع تثبت وعن شرف الائمة لو نظر الى فرج جدته يجامع مثلها
او على العكس تثبت الحرمة كما في القنية واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان باطلا لو قال لا
ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرتفع النكاح ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زنا وحرمت
على زوج آخر وان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره ويحرم بكسر الراء اي التحريم نكاح امرأة وعدتها
لكل فرقة من قبل الرجل او المرأة من طلاق رجعي او بائن واحد او اكثر من نكاح صحيح او غيره في عدة وفاة او غير
كما في السعد لكن في مبسوط صدر الاسلام و[illegible] اذا ماتت الزوجة يجوز لزوجها ان يتزوج باختها يوم الموت
نكاح امرأة متولهما يحرم اي بينهما اي كل واحدة منهما فرضت ذكرا لم يحل بالنسب او السبب كالرضاع له اي للذكر
المفروض الاخرى كما اذا نكح امرأة او كان في عدتها ان نكح عمتها او خالتها او عمة امها او خالة امها او عمة
ابيها او خالة ابيها او بنت اخيها او اختها او بنتها او غير ذلك بخلاف ما اذا نكح امرأة ثم نكح بنت زوجها
فانه لو فرضت البنت ذكرا كان ابن زوجها لكن لو فرضت المرأة ذكرا كان اجنبيا فلم يحرم كما اذا جمع بين ابنتي
العمين او العمتين او الخالين او الخالتين كما في النظم وهذه الكلية كالكليات قبلها في بيان المحرمات المؤبدة كما في [illegible]
فلا يرد ما قيل ان هذه الكلية تقتضي ان لا يجوز نكاح امة ثم نكاح سيدتها وقد جاز ذلك كما في الجامع لزيادة
فانها مؤقتة بزوال الملك على انه لا يجوز عندنا لانه لا يجاز كما في [illegible] ويحرم نكاح امرأة [illegible] ذكرا

لم تحل الاخرى ملكا بشراء او هبة او صدقة او ميراث او وصية كما اذا نكح امرأة حرة او امة فاشترى اختها
فانه لا يجوز وطئ المملوكة وكذا يحرم وطئهما ملكا ووطئهما اي وطئ تلك المرأة نكاحا وملكا كما اذا نكح
او اشترى اخت ام ولده فان وطئها يحرم وطئ اختها باحد هذين لا يحرم وطئها ملكا نكاحا اي نكاح
تلك المرأة الاخرى فان نكحها اي نكح تلك المرأة لا يطأ واحدة من المرأة المملوكة والمنكوحة حتى يحرم المرأة
الاخرى فالمنكوحة بالطلاق والخلع والردة مع انقضاء العدة والمملوكة باخراجها كما ذكرنا كالبيع او بالاعتاق
او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وهذا فيما سوى البنات والامهات فان وطئ احديهما يحرم وطئ الاخرى
ابدا كما في التحفة والكلام مشعر بان الوطئ لا غير محرم للوطئ لا غير وليس كذلك فانه لو كان له امتان اختان
فقبلهما بشهوة حرم وطئ كل منهما مع الدواعي حتى يحرم الاخرى كما في كراهية الحقائق وصح للمسلم
نكاح المرأة الكتابية اي اليهودية والنصرانية ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب
كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن وقيل اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها كما في المحيط
والكلام مشير الى انه ليس للمسلم ان ينكح كافرة غيرها ولا للمسلمة الكتابي وغيره والى انه لا يحل وطئ الكافرة
بملك اليمين لانه كالوطئ بالنكاح كما في التحفة ولو كانت تلك الكتابية امة وصح نكاح الامة للحر اذا
لم يكن تحته حرة مع طول الحرة اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه كما في خزانة الفقه
ولعل الكراهة للتنزيه وفي المبسوط الاولى ان لا يفعله والطول بالفتح في الاصل الفضل ويعدى بعلى
والى فطول الحرة متسع فيه بحذف الصلة ثم الاضافة الى المفعول على ما اشار اليه المطرزي وصح نكاح
المحرم والمحرمة بالحج او العمرة وصح لغير الزاني نكاح حبلى من زنى عند الطرفين وعليه الفتوى كما في المحيط
وفيه اشعار بانه لو نكح الزاني صح وفاقا بالاجماع كما في الهداية وغيره ولا توطأ اي يحرم وطئ غير الزاني
الحبلى من الزنا وكذا دواعيه ولا تجب النفقة حتى تضع الحمل وفي الفوائد عن النوازل انه يحل الوطئ
عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كما اذا نكحها الزاني كما في النهاية وصح نكاح من ضمت اي جمعت
في عقد واحد من امرأة محللة الى امرأة محرمة على الناكح بنسب او سبب فوجب المسمى للمحللة عنده وقسم
على مهر مثلهما عندهما كما في الهداية لا يصح للمولى نكاح امته اي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب
المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها متنزها عن وطئها حراما لاحتمال
كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وحنث الحالف فهذا ليس بغريب سيما اذا اتى [illegible]
الابدى ولهذا كان الامام [illegible] يفعل ذلك كما في المضمرات والينابيع ولا للعبد نكاح مالكته اي سيدته
ولا للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية كالوثنية والمجوسية والمرتدة كما اشار اليه فلا يجوز به الوطئ كما بملك
اليمين وفيه اشارة الى انه يصح نكاح صابئة قوم من النصارى يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة والى انه لا يصح
نكاح صابئة قوم يعبدون الكواكب كعبادة الكفار الاوثان والاول قوله والثاني قولهما فالخلاف بينهما لفظي كما ترى والى انه لا يصح نكاح [illegible]

ونكاح حبلى من زنا

لانها كافرة عندنا

Copyright © King Saud University